بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: منتج تأجير السيارات مع الوعد بالتمليك المرفقات: ١

قرار الهيئة الشرعية رقم (٧١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثاني والأربعين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الخميس ١٤٣٥/٢/٩هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٢م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على **منتج " تأجير السيارات مع الوعد بالتمليك"**، المرفوع من إدارة تمويل الأفراد والوثائق المتعلقة به، وتتلخص فكرة المنتج بأن يؤجر البنك العميل سيارة موصوفة تتعيّن بتسلم العميل لها، وبعد انتهاء عقد الإجارة وسداد الدفعات الإيجارية كاملة؛ يُمَلِّك البنك العميل السيارة بما يتفقان عليه في العقد.

وبعد اطلاع الهيئة على توصية اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادرة عن اجتماعها الخامس عشر بعد المئتين، المنعقد يوم الأحد ١٤٣٥/١/٧هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٠م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

إجازة منتج "تأجير السيارات مع الوعد بالتمليك"، وفقًا لما يأتي:

١- يؤجر البنك على عملائه سيارات جديدة موصوفة في الذمة، ولو قبل تملك البنك لها؛ لكونها مما ينضبط بالصفة. وتتعين السيارة بتسلم العميل لها، وتنطبق عليها حينئذٍ أحكام الإجارة على معين.

ص.ب P.O. Box 140
الرياض Riyadh 11411
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف Phone (+966 1) 479 8888
فاكس Fax (+966 1) 479 8898
www.bankalbilad.com.sa

٢- يجب في إجارة السيارة المعينة أن تكون بعد تملك البنك وقبضه لها، ويحصل القبض بتعيينها برقم الهيكل أو رقم اللوحة مع التمكين من التصرف.

٣- يعد العرض المقدم من المعرض للبنك إيجابًا منه ما دام ملتزمًا به، ويُعدُّ أمر الشراء الذي يصدره البنك للمعرض قبولاً بالبيع.

٤- يعد ما يدفعه العميل في بداية التعاقد دفعة إيجارية مقدمة توزع على المدة التي يتفق عليها الطرفان، ولا مانع من تسلم المعرض لهذا المبلغ وكالة عن البنك، على أن يوضح ذلك في العقد.

٥- للبنك أخذ رسوم إدارية غير مستردة قبل توقيع عقد الإجارة، ويراعى في تقديرها التكلفة التقريبية.

٦- لا يجوز للبنك أن يطالب العميل بمبلغ تحمل التأمين عند حصول الحادث إذا لم يكن عليه نسبة خطأ وفقًا لتقرير المرور، أما إذا كان عليه نسبة خطأ، فيجوز تحميل العميل حينئذ هذا المبلغ، على أن يوضح ذلك في العقد.

٧- يعد البنك العميل وعدًا ملزمًا بإبرام عقد التمليك بعد انتهاء عقد الإجارة إذا رغب العميل بشراء السيارة بثمن حال، وللطرفين الاتفاق على تقسيط ثمن السيارة في حينه بزيادة يتفقان عليها؛ لكونه لم يثبت في ذمة العميل بعد.

٨- عند انفساخ عقد الإجارة أثناء المدة فيرجع الطرفان لمحاسبة عادلة يتفقان عليها، وتُعرض حالات الفسخ على أمانة الهيئة الشرعية؛ للتحقق من ذلك.

٩- في حال عدم تمكن العميل من استيفاء المنفعة أثناء مدة الإجارة كعطل في السيارة؛ فيستمر العميل في دفع الأجرة؛ فإن كان ذلك بسبب لا يرجع للعميل

فتكون تلك الدفعات تحت الحساب، وللطرفين في نهاية العقد تمديد الإجارة بقدر تلك المدة بلا عوض، أو إعادة الدفعات التي لم يستوف العميل منفعتها وعدم تمليك السيارة، أو تمليك السيارة واعتبار تلك الدفعات جزءًا من ثمن التمليك.

١٠- يراعى في تطبيق هذا المنتج ضوابط الإجارة في القرار ذي الرقم (١٣٥) وموضوعه: " الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد".

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيسًا)

أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائبًا)

أ. د. عبدالله بن موسى العماري (عضوًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضوًا)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)

التاريخ	.....

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

حرر هذا العقد في يوم ...../...../..... الموافق ...../...../..... بين كلا من :

أولاً : بنك البلاد، شركة مساهمة سعودية قائمة ومنظمة حسب أنظمة المملكة العربية السعودية، مسجلة بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٢٠٨٢٩٥) وتاريخ ١٤٢٦/٠٣/١٠هـ، ومقرها الرئيسي - حي الملز - الرياض، وعنوانها البريدي ص . ب (١٤٠) الرياض (١١٤١١)، هاتف (٤٧٩٨٨٨٨)، فاكس (٤٧٩٨٨٩٨)، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / ..... بصفته / .....، ويشار إليه فيما يأتي من هذا العقد بـ (الطرف الأول أو المؤجر).

ثانياً : السيد / السيدة ..... الجنسية (.....) بموجب هوية / إقامة رقم (.....) ، عنوانه : ص ب (.....) المدينة (.....) الرمز البريدي (.....) ويسكن في حي (.....) شارع (.....) مبنى رقم (.....) شقة / منزل رقم (.....) هاتف منزل (.....) جوال (.....) فاكس (.....) بريد الكتروني (.....)، وعنوان العمل (.....) هاتف عمل (.....) فاكس عمل (.....) ويشار إليه فيما يأتي من هذا العقد بـ (الطرف الثاني أو المستأجر).

تمهيد : حيث إن الطرف الثاني قد أبدى رغبته في استئجار السيارة / السيارات الموصوفة في هذا العقد، وبعد موافقة الطرف الأول، فقد تعاقد الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على ما يأتي :

المادة الأولى : التمهيد ووثائق العقد :

١. يعتبر التمهيد أعلاه جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له.
٢. يتألف هذا العقد من الوثائق المذكورة أدناه ويكون لها الأولوية في التفسير والتطبيق حسب الترتيب الآتي :
   أ) الشروط والأحكام الواردة في هذا العقد.
   ب) نموذج " عرض سعر سيارة ".
   ج) نموذج " طلب استئجار سيارة ".
   د) جدول السداد.
   هـ) وثيقة التأمين.
   و) الضمان الممتد.
   ز) نموذج " إقرار باستلام السيارة المؤجرة ".
   ح) نموذج " تفويض قيادة داخلي ".
   ط) أي مستندات مكملة أو ملاحق مرفقة أو يشار إليها في هذا العقد.

المادة الثانية : محل العقد :

استأجر الطرف الثاني من الطرف الأول السيارة / السيارات الموصوفة أدناه :

اسم صانع السيارة	نوع السيارات	سنة الصنع	اللون
.....	.....	.....	.....

وتظل هذه السيارة موصوفة حتى يوقع المستأجر على نموذج " إقرار باستلام السيارة المؤجرة " والذي تتعين فيه السيارة المؤجرة برقم الهيكل تلقائيًا.

المادة الثالثة : مدة العقد :

اتفق الطرفان على أن تكون مدة العقد (.....) شهراً، تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا العقد، مع مراعاة الفقرة الخامسة من المادة السادسة " الملكية ".

المادة الرابعة : السيارة المؤجرة:

١. أقر المستأجر بأنه استأجر السيارة المؤجرة لاستعمالها في الاستخدام الشخصي وتعهد بعدم استعمالها في أي غرض آخر، كما تعهد بعدم إيجارها أو التنازل عن منفعتها لغيره أو بيعها أو رهنها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات التي تؤثر على الملكية أو حق الانتفاع إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المؤجر.
٢. التزم المستأجر بضمان ما يقع على السيارة المؤجرة بسبب تعديه أو تفريطه سواء أدى ذلك إلى تلفها جزئيا أو كلياً .
٣. وافق المستأجر على احتفاظ المؤجر بنسخ احتياطية من مفاتيح السيارة المؤجرة، وقد التزم المؤجر بألا يستخدم تلك المفاتيح أو يجعلها في يد غيره إلا بسبب إخلال المستأجر بالتزاماته بموجب هذا العقد؛ ومنها التأخر في دفع " الأقساط الشهرية " في مواعيدها، وقد وافق المستأجر على أن للمؤجر - أو من ينوب عنه - الحق في استعادة السيارة المؤجرة، وقيادتها، أو نقلها الى مستودعات المؤجر، إذا أخل المستأجر بأي من التزاماته بموجب هذا العقد؛ ومنها التأخر في دفع " الأقساط الشهرية " في مواعيدها، دون الرجوع على المؤجر بأي تعويضات مادية أو معنوية.

الطرف الأول ..... الطرف الثاني .....

٤. يحق للمؤجر تركيب أي أجهزة بالسيارة المؤجرة أو تزويدها بأي تقنية تساعده على حفظ حقوقه تجاه المستأجر، والتزم المستأجر بالمحافظة على هذه الأجهزة وضمان عدم تعرضها للعبث، وفي حال إخلال المستأجر بهذا الالتزام يتحمل كامل المسؤولية الناتجة عن ذلك ودفع التعويضات اللازمة لجبر هذا الضرر.

٥. التزم المستأجر بتسليم السيارة / السيارات للطرف الأول بحالة جيدة عند نهاية هذا العقد. وفي حال تخلفه عن دفع القسط الشهري أو أي جزء منه في موعد استحقاقه، أو عدم التزامه بتسليم السيارة / السيارات عند نهاية العقد؛ فإن للمؤجر الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المستأجر لإلزامه بدفع كافة مستحقات المؤجر وتسليم السيارة / السيارات وفقاً لما هو مبين في هذا العقد، متحملاً كل ما تكبده المؤجر من مصاريف ناتجة عن ذلك.

٦. التزم المستأجر بعدم تبليغ الجهات الرسمية عن فقدان السيارة وذلك قبل الرجوع إلى الطرف الأول والتأكد من عدم وجود السيارة لديه.

٧. وافق المستأجر على إخلاء مسؤولية المؤجر عن فقدان أو تلف أي متعلقات شخصية داخل السيارة في حال قيام المؤجر بسحب السيارة نتيجة إخلال المستأجر بأي بند من بنود هذا العقد.

المادة الخامسة : الأجرة وطريقة السداد :

١. اتفق الطرفان على أن تكون الأجرة عن كامل مدة هذا العقد مبلغاً إجمالياً قدره (.....) ريال سعودي (فقط ..... ريال سعودي لا غير)، وأن الأجرة الشهرية الفعلية للسيارة هي مبلغ (.....) ريال سعودي شهريًا عن السنة الأولى، ومبلغ (.....) ريال سعودي شهريًا عن باقي السنوات.

٢. تنظيماً لاستيفاء الأجرة فسيكون السداد بدفعات منتظمة - حسب جدول السداد المرفق - على النحو الآتي :

أ) دفعة مقدمة تدفع عند التعاقد قدرها (.....) ريال (فقط ..... ريال سعودي لا غير) موزعة بالتساوي ضمن أقساط السنة الأولى.

ب) مبلغا قدره (.....) ريال سعودي (فقط ..... ريال سعودي) يسدد على أقساط شهرية عددها (.....) قسط بواقع (.....) ريال سعودي للقسط، تدفع على التوالي بصفة شهرية، ابتداءً من تاريخ ...../...../..... (تسمى هذه الدفعات لأغراض هذا العقد بـ " الأقساط الشهرية ").

على أنه في حال فسخ العقد أو انفساخه قبل انتهاء مدته؛ فالمعتبر هو الأجرة الفعلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة.

3. إذا رغب المستأجر عند نهاية مدة هذا العقد بشراء السيارة المؤجرة؛ فإن الطرف الأول يعده ببيع السيارة - إذا لم يخل المستأجر بالتزاماته في هذا العقد - مقابل مبلغ قدره (.....) ريال سعودي (فقط ..... ريال سعودي لا غير) تدفع مع آخر " الأقساط الشهرية " المحددة في الفقرة الثانية / ب من المادة الخامسة أعلاه.

4. التزم المستأجر بدفع القسط الشهري في موعد استحقاقه كاملاً، ولا يجوز له أن يتأخر في دفعه، وفي حال تأخره عن دفع القسط الشهري لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقه فيعد ذلك إخلالاً من المستأجر، وللمؤجر الحق في سحب السيارة و/أو فسخ العقد بعد إشعار المستأجر خطياً بضرورة السداد خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخه.

5. يحق للمؤجر القيام تلقائيًا بخصم قيمة القسط الشهري أو " الأقساط الشهرية " المستحقة كلها أو بعضها من أي حسابات أو أموال أو ودائع لديه تخص المستأجر وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء، ولا تقبل أي معارضة من المستأجر.

6. لا يحق للمستأجر خصم أي مبلغ من القسط الشهري مقابل رسوم أو غرامات أو ضرائب أو تكاليف أياً كانت - مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة السابعة " الصيانة " -، وقد التزم المستأجر بالاستمرار في دفع " الأقساط الشهرية " في مواعيد استحقاقها كاملة.

المادة السادسة : الملكية :

١. أقر المستأجر بأن السيارة / السيارات المؤجرة تظل ملكية حصرية للمؤجر، ويكون المستأجر مسؤولاً عن إعادتها للمؤجر عند انتهاء أو إنهاء هذا العقد أو بسبب الإخلال بأي بند من بنود هذا العقد أو لأي سبب آخر.

٢. التزم المستأجر بالمحافظة على السيارة المؤجرة سالمة وفي حالة تشغيلية جيدة وخالية من أي مطالبة من أشخاص آخرين.

٣. التزم المستأجر أن يحفظ السيارة من الحجز أو وضع اليد أو الاستيلاء أو المصادرة، وأن يتحمل أي ضرر يحصل على السيارة بسببه.

٤. التزم المستأجر بإخطار المؤجر على الفور بأي حالة قد تؤثر على حقوق المؤجر أو تؤدي إلى أي إجراءات قضائية أو خمارة أو مسئولية تتعلق بالسيارة المؤجرة.

٥. لا يعد إبرام هذا العقد تفويضاً بقيادة السيارة، بل لا بد من حصول المستأجر على تفويض ساري المفعول من المؤجر بقيادة السيارة، وعلى المستأجر تجديد هذا التفويض كلما انتهت مدته، ويتحمل المستأجر وحده أي أضرار أو مسؤولية تلحق به أو بالمفوض بقيادة السيارة أو بغيره نتيجة مخالفة ذلك أو عند قيادة السيارة بعد انتهاء التفويض.

المادة السابعة : الصيانة :

١. التزم المستأجر بالقيام بالصيانة التشغيلية للسيارة وتحمل تكاليفها ومصاريفها طيلة مدة العقد. أما الصيانة الأساسية (وهي التي تتعلق بأصل السيارة المؤجرة ويتوقف عليها بقاء أصل هذه السيارة) فإنها مسؤولية المؤجر ويتحمل تكاليفها ومصاريفها وفق ما تنص عليه التزاماته العقدية والقانونية المتعارف عليها؛ إلا أن يكون الضرر الواقع على السيارة قد تسبب المستأجر في حصوله.

٢. دون الإخلال بما ورد الفقرة الأولى من المادة السابعة أعلاه، التزم المستأجر بمراجعة مركز الصيانة لدى وكيل السيارة المؤجرة والذي يحدده المؤجر وذلك لإجراء الصيانة التشغيلية الدورية للسيارة المؤجرة حسب المدد الدورية ومواعيدها التي يزوده بها المؤجر خطياً، وفي حال إخلال المستأجر بمراجعة المراكز المعتمدة لإجراء الصيانة التشغيلية الدورية فإنه يعد مفرطاً ويتحمل جميع ما ينتج عن ذلك؛ مثل أن يؤدي عدم إجراء الصيانة المذكورة إلى تأخر معالجة ما يؤدي إلى التلف الجزئي أو الكلي للسيارة المؤجرة.

٣. التزم المستأجر بإصلاح كل ما يقع على السيارة المؤجرة بسببه من حوادث أو أعطال، مع الاستمرار في دفع " الأقساط الشهرية " في مواعيدها، أثناء مدة الإصلاح مهما طالت مدتها.

٤. التزم المستأجر في حال عطل السيارة أو تعرضها لتلف جزئي بالاستمرار في دفع " الأقساط الشهرية " عن المدة التي يستغرقها الإصلاح، ويتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك – ما لم يثبت المستأجر أن العطل أو التلف لم يكن بسببه -، والمرجع في ذلك إلى تقرير مركز الصيانة التابع للوكيل التجاري.

٥. دون الإخلال بما ورد في الفقرة الأولى من المادة السابعة - ولأغراض محاسبية - فقد وافق المستأجر على الاستمرار في دفع " الأقساط الشهرية " أثناء فترة الإصلاح في حال العطل أو التلف - الذي ليس بسببه -، وستكون حينئذٍ تحت الحساب، بحيث سيتم إعادة ما تم دفعه مقابل مدة الإصلاح عند المحاسبة بين الطرفين وفقاً لما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة، وذلك في حال فسخ العقد قبل انتهاء مدته.

المادة الثامنة : العناية بالسيارة واستخداماتها:

١. التزم المستأجر بالمحافظة على السيارة المؤجرة محل هذا العقد، وأن يبذل في سبيل ذلك عناية الرجل الحريص وعدم المساح بقيادتها إلا بواسطة سائقين مؤهلين مفوضين من الطرف الأول ويحملون رخصة قيادة سارية في المملكة العربية السعودية. والمستأجر مسؤول عن التحقق من أن أولئك السائقين المفوضين يتقيدون بقوانين المرور وأنظمته في المملكة العربية السعودية. والتزم المستأجر بأن يكون السائقون من المذكورة أسماؤهم في قائمة المسموح لهم بقيادة السيارة المؤجرة.

٢. لا يحق للمستأجر أن يقوم بالسفر بالسيارة خارج حدود المملكة العربية السعودية دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر.

٣. التزم المستأجر بعدم تشغيل السيارة المؤجرة في تحميل الركاب والأمتعة أو قطر المركبات، وبعدم استخدامها في غير ما أعدت له. كما التزم هو أو أي من مفوضيه بعدم استخدام السيارة في أي عمل غير مشروع أو مخالف للأنظمة ونحو ذلك.

٤. يتحمل المستأجر كافة ما يقع على السيارة المؤجرة من مخالفات للأنظمة - وعلى الأخص للأنظمة المرورية - ويتحمل وحده كافة الغرامات والعقوبات التي قد تنتج عن استعماله لها وكذلك ما تقضي به الأحكام والأوامر والقرارات التي تتصل بها.

٥. يكون المستأجر مسؤولاً عن أي أضرار أو هلاك يحدث للسيارة / للسيارات المؤجرة له هلاكاً كلياً أو جزئياً والناتجة عن إهماله أو تقصيره - ولو كان مرد ذلك إلى فعل الغير - وبالتالي فإنه يتعهد بدفع قيمتها دون إخلال بحقه في الرجوع على المتسبب في هذا الضرر أو الهلاك إذا رغب في ذلك.

٦. التزم المستأجر بأن يقدم للمؤجر كشفاً بأسماء من سيتولون قيادة السيارة المؤجرة مع صور من جوازات سفرهم وبطاقتهم المدنية ورخص قيادتهم، ولا يجوز للمستأجر تغيير الكشف بالإضافة أو الحذف إلا بعد الرجوع للمؤجر وأخذ موافقته الخطية وبعد تقديم أي مستندات يطلبها المؤجر.

٧. يكون المستأجر مسؤولاً عن قائدي السيارة / السيارات الذين يعهد إليهم بقيادتها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

٨. يسمح المؤجر للمستأجر بقيادة السيارة حتى الحد الأقصى من الكيلو مترات وهو (.....) كيلو متر (.....) في السنة أو جزء منها، وفي حالة تجاوز المستأجر للحد الأقصى للكيلومترات يكون للمؤجر إلزام المستأجر بدفع مبلغ (.....) هللة عن كل كيلومتر إضافي، وسيتم احتساب هذه التكلفة ومحاسبة المستأجر عليها لدفعها للمؤجر بعد انتهاء مدة هذا العقد عند التصفية النهائية أو في حالة إنهاء العقد قبل انتهاء مدته أو في حال الفسخ لأي سبب.

المادة التاسعة : التأمين :

١. التزم المستأجر بالتقيد بكل شروط وأحكام وثيقة التأمين التي أنشأها المؤجر والمرفقة بهذا العقد وإذا لم تتم التغطية التأمينية بسبب تعد أو تفريط من المستأجر مما يؤدي إلى إبطال غطاء التأمين، فإن المستأجر يعد مخلاً بالعقد، وفي هذه الحال يكون المستأجر مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار تلحق بالمؤجر وذلك دون إخلال بحق المؤجر في فسخ هذا العقد جراء ذلك.

٢. التزم المستأجر بإخطار المؤجر فوراً بأي حادث يرتب له حقوقاً على شركة التأمين إعمالاً لأحكام وثيقة التأمين كما يجب عليه الحصول على تقرير الجهة المختصة كالمرور وغيره بأسباب الحادث والمتسبب فيه والالتزام بأحكام وشروط التأمين المتعلقة بذلك ولا يجوز له أن يجري تسوية مع شركة التأمين أو الغير دون أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من المؤجر.

الطرف الأول ..... الطرف الثاني .....

٣. التزم المستأجر بالتقيد التام بتعليمات وأنظمة المرور مثل حمل رخصة السير ووثيقة التأمين ساريتي المفعول، وكذلك التقيد بالأنظمة والتعليمات الحكومية الأخرى، كما يجب على المستأجر - وأي تابع له مأذون له بقيادة السيارة - التقيد بأي شروط تنص عليها وثيقة التأمين لمن يستخدم السيارة.

٤. التزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبلغ التحمل والمبين في وثيقة التأمين عن كل مطالبة إصلاح تلفيات ناتجة عن حادث يقع على السيارة ويكون ثمة خطأ من جانب المستأجر - أياً كانت نسبة الخطأ -، والمرجع في ذلك هو تقرير المرور عن الحادث.

٥. لا يحق للمستأجر التنازل عن أي حقوق قد تثبت للمؤجر بشأن السيارة محل هذا العقد أو تعويضها؛ نتيجة الحوادث المرورية ونحوها.

المادة العاشرة : الإخلال بالعقد :

١. يعد المستأجر مخلاً بالعقد في حال عدم التزامه بأي التزام من التزاماته الواردة في هذا العقد، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ) التزامه بدفع " الأقساط الشهرية " للسيارة / السيارات المؤجرة في مواعيد استحقاقها المبينة في ملحق هذا العقد.

ب) التزامه بتسليم السيارة / السيارات المؤجرة فوراً عند نهاية هذا العقد.

ج) التزامه بعدم إساءة استعمال السيارة المؤجرة وكذلك في حال إعادة إيجارها للغير دون علم وموافقة الطرف الأول.

د) التزامه بعدم تبديل قطع الغيار أو أي أجزاء بالسيارة دون علم وموافقة الطرف الأول أو اتخاذ أي إجراء أو تصرف يضر بحقوق الطرف الأول أو ينقص من قيمة السيارة المؤجرة.

هـ) التزامه بتنفيذ برنامج وضوابط الصيانة الخاصة بالسيارة المؤجرة والمراجعة في المواعيد المتفق عليها.

و) التزامه بعدم إصلاح السيارة المؤجرة لدى جهة أخرى غير الوكالة أو غير الجهة المتفق عليها مع الطرف الأول.

٢. يحق للمؤجر في حال إخلال المستأجر وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة أعلاه؛ اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الآتية - دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي -:

أ) اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المستأجر بما في ذلك الاستعانة بالجهات المختصة لاسترداد السيارة / السيارات المؤجرة أينما وجدت وتحت أي يد كانت.

ب) مطالبة المستأجر بجميع المستحقات والمبالغ التي نشأت بموجب هذا العقد وفقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة، بالإضافة إلى أي مبالغ أخرى مستحقة له منذ بداية العقد وحتى تاريخ تسليم أو تسلم السيارة المؤجرة، مع كافة المصروفات وأتعاب المحاماة المترتبة على ذلك، وأي مبالغ أخرى يتكبدها المؤجر في سبيل تحصيل حقه.

ج) إلزام المستأجر بدفع قيمة أي إصلاحات تنجم عن الأضرار والخسائر التي لحقت بالسيارة المؤجرة نتيجة التأخر في تسليمها سواء كانت ظاهرة أو خفية وإن لم تكتشف في حينه.

المادة الحادية عشر : إنهاء العقد قبل نهاية مدته (الفسخ):

طالما كانت السيارة المؤجرة معدة للاستعمال من قبل الطرف الثاني وفقاً للضوابط والمدة المبينة بهذا العقد، فإنه لا يحق للمستأجر إنهاء العقد قبل تمام مدته، كما لا يجوز له أن يحيل حقوقه أو التزاماته التي يرتبها العقد إلى أي جهة إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الأول، وإذا رغب المستأجر في إنهاء العقد وتسليم السيارة/ السيارات للمؤجر قبل انتهاء مدته فللمؤجر الخيار في الموافقة على ذلك وحسب البنود الآتية:

١. أن يقوم المستأجر بإصلاح أي مشكلة كهربائية أو ميكانيكية أو مسكرية بالسيارة وإجراء الصيانة الشاملة لها لدى الوكيل المعتمد لها في حال حاجتها إلى ذلك - وفق تقدير المؤجر -.

٢. يجب على المستأجر سداد جميع المبالغ المتأخرة والمستحقة عليه حتى تاريخ التسليم وفقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة، إضافة إلى دفع مبلغ تعويض للمؤجر جراء إنهاء هذا العقد – مع مراعاة العدالة بين الطرفين - ويكون على النحو الآتي :

أ) في حالة رغبة المستأجر طلب إنهاء العقد قبل سداد أول ثلاثة أقساط: يتم دفع مبلغ يعادل (.....) قسط شهري تاليا لآخر قسط مستحق.

ب) في حالة رغبة المستأجر طلب إنهاء العقد بعد سداد أول ثلاثة أقساط: يتم دفع مبلغ يعادل (.....) قسط شهري تاليا لآخر قسط مستحق.

ج) في حالة رغبة المستأجر طلب إنهاء العقد في السنة الثانية من العقد: يتم دفع مبلغ يعادل (.....) قسط شهري تاليا لآخر قسط مستحق.

د) في حالة رغبة المستأجر طلب إنهاء العقد في السنة الثالثة من العقد: يتم دفع مبلغ يعادل (.....) قسط شهري تاليا لآخر قسط مستحق.

هـ) أما في حال رغبة المستأجر التنازل عن العقد لأي شخص؛ فللمؤجر الحق في الموافقة -إذا انطبقت الشروط الائتمانية- أو الرفض دون إبداء الأسباب، وفي حال موافقة المؤجر؛ فعلى المستأجر دفع رسوم مصاريف تنازل قدرها (.....) ريال سعودي (فقط ..... ريال سعودي لا غير).

و) أما في حال رغبة المستأجر تملك السيارة المؤجرة له قبل نهاية مدة هذا العقد، فله ذلك مقابل اتفاق يجري بين الطرفين في حينه.

الطرف الأول .....

الطرف الثاني .....

المادة الثانية عشر : أحكام عامة :

١. يجوز للمستأجر أن يختار عند انتهاء العقد أن يشتري السيارة المؤجرة أو يعيدها للمؤجر.

٢. وفي حالة اختيار المستأجر عدم شراء السيارة ينبغي عليه أن يعيد السيارة إلى المؤجر، وبناءً على تقرير الحالة الذي يُعد من قبل المؤجر يتم تحميل المستأجر تكلفة أي ضرر ميكانيكي أو هيكلي لا يشكل حالة استهلاك طبيعي أو عادي، وسيتم بموجب تقرير الحالة كذلك التأكد من وجود كل الأشياء الموردة مع السيارة بما في ذلك الإطار الاحتياطي والعدة وأي لوازم للسيارة تم تسليمها مع السيارة وسيتم تحميل المستأجر تكلفة أي أجزاء مفقودة أو معطوبة. وسيكون المستأجر مسؤولاً على الدوام عن سداد أي غرامات حكومية غير مسددة، وكذلك سداد أي مبالغ مستحقة لصالح المؤجر بما في ذلك قيمة الكيلومترات الزائدة، أو أي مستحقات أخرى بموجب هذه الاتفاقية لم يتم سدادها.

٣. يتضمن الاستهلاك العادي الذي لا يطالب المستأجر بالتعويض عنه: التآكل والخدوش وآثار الحجارة والثقوب المحفورة بشكل سليم لتثبيت مقاعد الأطفال أو المساعات أو حمالات الهاتف المتنقل، ولا يشمل الاستهلاك العادي: الشقوق في الزجاج الأمامي التي تعيق الرؤية والانبعاجات والخدوش الكبيرة والبقع والأضرار والحروق التي تصيب المقاعد أو الأجزاء الداخلية للسيارة.

٤. التزم المستأجر عند انتهاء مدة هذا العقد -وفي حال عدم رغبته في شراء السيارة - بتسليم السيارة المؤجرة فوراً للمؤجر. وفي حالة تراخيه أو تقاعسه أو إخلاله بذلك فإنه يلتزم بأن يدفع يومياً غرامة قدرها (القسط الشهري / ٣٠ يوم) بحيث يكون هذا المبلغ عبارة عن : قيمة القسط الشهري مقسوماً على ثلاثين يوماً مضروباً في عدد أيام التأخير، وذلك عن كل سيارة يتأخر في تسليمها عن الموعد المتفق عليه.

٥. للمؤجر الحق في إجراء المقاصة فوراً بين مستحقاته على المستأجر بموجب هذا العقد وما يكون لديه من مبالغ أو ودائع للمستأجر، وذلك للوفاء بمستحقات المؤجر وذلك دون قيد أو شرط أو تنبيه أو إجراءات.

٦. أقر المستأجر بأن عنوانه الوارد بصدر هذا العقد والأوراق المكملة له التي زود بها المؤجر يُعد محلاً مختاراً له، تصح فيه كافة الإعلانات الإخطارات، وتعهد بإخطار المؤجر عن أي تغيير يطرأ على هذا العنوان فور حدوثه.

٧. يخضع هذا العقد لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة نشوب نزاع بخصوص تنفيذ أو تفسير أي مواد من هذا العقد فإن الطرفين سيستمران في تطبيق جميع المواد الأخرى في هذا العقد بينما يسعيان للبت في المادة المتنازع عليها، وفي حال تعذر التوصل إلى حل يرضي الطرفين يحيل الطرفان المسألة إلى الجهات القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية للنظر في المادة المتنازع عليها .

٨. في حال وجود استفسار أو شكوى من الطرف الثاني (المستأجر) فإنه يمكنه تقديم طلب بذلك عن طريق الهاتف المجاني لخدمة العملاء الرقم المجاني (٨٠٠ ١٢٣ ٠٠٠٠)، أو زيارة أقرب مركز خدمة بالمنطقة بحيث يقوم الطرف الأول (المؤجر) بدراسة الطلب والرد عليه حسب الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات.

٩. يتم احتساب المدد المشار إليها في هذا العقد أو أي من وثائقه بالتقويم الميلادي وهو المعتبر بين الطرفين.

١٠. أقر الطرفين انه تمت قراءة جميع البنود والالمام بكافة الشروط والأحكام لهذا التعاقد ، ووقع من قبل أطرافه بنسخ متطابقة وتسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها، والله الموفق.

الطرف الأول – المؤجر (بنك البلاد)	الطرف الثاني – المستأجر
المفوض بالتوقيع	
الإسم	الإسم .....
التوقيع	التوقيع .....

معد العقد / موظف التنفيذ

تم التوقيع أمامي بعد التحقق من توقيع العميل وفقا لمجلاته بالبنك وبعد التحقق من شخصية الموقع.

الإسم ..... الرقم الوظيفي ..... التوقيع .....

رقم الهوية ..... التاريخ .....

نموذج رقم 3-5-B 006